الباب الرابع

المشاكل العمليه لتأمين الشيخوخه

الفصل الثامن : زيادات المعاشات مع التغير فى الأسعار

الفصل التاسع : بعض المشاكل العمليه لتأمين الشيخوخه المصرى

المبحث الأول: عودة المفصول أو صاحب المعاش الى العمل

المبحث الثانى: المناصب السياسية

المبحث الثالث: معالجة المدد السابقة

الفصل العاشر : إستبدال المعاشات

تمهيـــــــــد : حول ماهية إستبدال المعاش وخطة البحث

المبحث الأول : شروط الاستبدال (الاقتراض)

المبحث الثانى : تحديد رأس المال المستبدل (القرض)

المبحث الثالث : وقف العمل بالاستبدال (سداد القيمة الحالية لأقساط القرض المستحقة)

Sins2816

Sins2816

الفصل الثامن

زيادات المعاشات مع التغير فى الأسعار
منذ يوليو ١٩٨٧

تمهيد :

تحـدد المعاشـات بوحـدات نقديـة، ونتيجـة للإنخفـاض المسـتمر والملحوظ في القوة الشرائية للنقود فان القيمة الحقيقية لتلك المعاشات تتعرض لإنخفاض مماثل ويعتبر ذلك من أهم المشاكل العامة لنظم المعاشات.

ومن الحلول الجزئية التي اتبعها المشرع المصري في هذا الشأن ما سمي باعانة غلاء المعيشة التي قررت، للمعاملين بقوانين التأمين والمعاشات الحكومية المعمول بها قبل ١٩٧٥/٩/١، بقراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ وبالإعانة الإضافية لمواجهة الزيادة في نفقات المعيشة. وأخيرا ما سمي بزيادات المعاشات والتي بدأت عام ١٩٧٨ ثم تتابعت بصورة تكاد تكون دورية والتي اجتمعت في نص واحد يقضي بزيادة بواقع ٢٥% من معاش الأجر الأساسي بحد أدني ٢٠ جنيها وحد أقصي ٣٥ جنيها.

ومن الجدير بالملاحظة أن الدولة (الخزانة العامة) تغطي كافة نفقات الإعانات والزيادات، وهو أمر منطقي وعادل، ليس فقط باعتبارها مسئولة مسئولية عامة عن كافة المواطنين، وبالتالي عن نجاح واستمرار نظام التأمينات الاجتماعية، ولكن أيضآ باعتبارها المستثمر الوحيد لإحتياطيات التأمينات الاجتماعية في صورة قروض، ومن المعروف أن المدين هو المستفيد من إنخفاض القوة الشرائية للنقود طالما يلتزم برد الدين مع ريع الاستثمار في صورة وحدات نقدية.

ومن ناحية اخرى تتابعت منذ عام ١٩٨٧ زيادات لمختلف نظم المعاشات علي النحو التالي:

Sins2816

١- زيادة ٢٠% اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ للمعاشات المستحقة حتي ١٩٨٧/٦/٣٠:

اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وتنفيذا للقانون رقم١٠٢ لسنة ١٩٨٧ تمت زيادة المعاشات المستحقه حتي ١٩٧١/٦/٣٠ وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية) بواقع ٢٠% من المعاش المستحق (باستبعاد معاش الأجر المتغير المستحق اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وإعانة العجز الكامل والتهجير) وما أضيفت اليه من زيادات واعانات حتي ١٩٨٧/٦/٣٠.

وقد تقررت هذه الزيادة لتماثل تلك التي درجت الدولة علي تقريرها للعاملين بالقطاعين الحكومي والعام... مع ملاحظه إمتدادها لمختلف المعاشات (بما في ذلك معاشات القطاع الخاص).

قد نص القانون علي أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزياده المستحقه عن جزء المعاش الذي يلتزم به *وتتحمل الخزانه العامة بقيمة الزياده المستحقه علي أجزاء المعاش والزيادات والاعانات التي تلتزم بها.*

ووفقا للمنشور الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ فاذا استحقت الزياده بقيمة الحد الأدني *تقسم الزيادات بين صندوق التأمين الاجتماعي المختص والخزانه العامه بنسبة ما يلتزم به كل منهما من المعاش والزيادات والاعانات.*

٢- زياده ١٥% اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ للمعاشات المستحقه قبل ١٩٨٨/٦/٣٠ :

في مجال أهتمام الدولة بملاءمة المعاشات مع الزياده في الأسعار وتكاليف المعيشه وبمراعاة قيامها بزيادةأجور العاملين بالقطاعين الحكومي والعام بواقع ١٥% اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ فقد صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ لينص في

Sins2816

مادته الأولي علي زيادة المعاشات المستحقه وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي حتي ١٩٨٨/٦/٣٠ بنسبة ١٥% وتعتبر هذه الزياده جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة الآتي:

(١) تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى١٩٨٨/٦/٣٠.
وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقصد بالمعاش الذى تحسب علي اساسه الزياده معاش الاجر الاساسي كما لا تدخل اعانه العجز الكامل ضمن الاعانات التي تحسب عنها الزياده.
(٢) تستحق الزياده بالاضافه الي الحدود الدنيا للمعاش.
(٣) تستحق الزياده بالاضافه الي الحدود القصوي للمعاش.
(٤) توزع الزياده بين المستحقين بنسبة أنصبة توزيع المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في ١٩٨٨/٦/٣٠.
ولا تسرى الزياده في شأن معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمه نظرا لاستحقاق هذه الحالات للعلاوة الخاصه التي تقررت اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ علي أجورهم.
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

٣- زيادة ١٥% اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ للمعاشات المستحقه قبل ١٩٨٩/٦/٣٠ :

في ذات الاتجاه المشار اليه بالبندين السابقين صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوه بواقع ١٥% من أجور العاملين بالقطاعين الحكومي والعام في ١٩٨٩/٦/٣٠ وعلي نحو مقابل صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات لينص في مادته الأولي علي أن:

تزاد بنسبة ١٥% اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ المعاشات المستحقه قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :
١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

Sins2816

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي.
٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج.
٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزياده جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :
١- تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادة والإعانات في١٩٨٩/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعي ما يأتي :
(ا) يقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي.
(ب) لا تدخل إعانه العجز الكامل ضمن الإعانات التي تحسب عليه الزياده.

٢- تستحق الزيادة بالإضافة إلي الحدود الدنيا للمعاش.
٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلي الحدود القصوي للمعاش.
٤- توزع الزياده بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها في الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في ١٩٨٩/٦/٣٠.
واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

Sins2816

٤- زيـــادة بواقـــع ١٥% اعتبـــارا مـــن ١٩٩٠/٧/١ للمعاشـــات المستحقة في ١٩٩٠/٦/٣٠:

وهذه تقررت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ الصادر بمراعاه ما قرره القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ من علاوة خاصه بواقع ١٥% للعاملين بالقطاعين الحكومي والعام اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١.

وقد نصت المادة الأولي من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه علي أن :
تزاد بنسبة ١٥% اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :
١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماع
٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج.
٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش، وتسري في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :
١- تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات في١٩٩٠/٦/٣٠.
وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعي ما يأتي :
(ا) يقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة، معاش الأجر الأساسي.
(ب) لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التي تحسب عليها الزيادة.

Sins2816

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة علي معاش أقصي أجر أساسي وزياداته حتي تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الي الحدود الدنيا للمعاش.

٤- تستحق الزيادة بالاضافة الي الحدود القصوي للمعاش.

٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه، بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في ١٩٩٠/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد الي انهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة.

٥- زيادة بواقع ١٥% اعتبارا من ١٩٩١/٧/١ للمعاشات المستحقة في ١٩٩١/٦/٣٠:

وهذه تقررت زياده بنسبة ١٥% للمعاشات المستحقه فى هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين الآتيه:

- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافأت إستثنائيه.

- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الإجتماعى.

- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم.

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين بالخارج.

- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزياده جزءا من المعاش، وتسرى فى شأنها جميع احكامه وذلك بمراعاة مايأتى:

١- تحسب الزيادة على اساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى١٩٩١/٥/٣١.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى:

Sins2816

أ- يقصد بالمعاش الذى تحسب على اساسه الزيادة معاش الاجر الاساسى وزياداته.
ب- لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة.

٢- يكون الحد الاقصى للزياده فى حدود الزياده المستحقه على معاش أقصى أجر اساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- تستحق الزياده بالاضافه الى الحدود الدنيا للمعاش.

٤- تستحق الزيادة بالاضافه الى الحدود القصوى للمعاش.

٥- توزع الزياده بين المستحقين بنسبة الانصبه المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار اليه، بافتراض وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش فى١٩٩١/٥/٣١.

وإستثناء من الاحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.
وتتحمل الخزانه العامة بقيمة الزياده.

٦- زيادة بواقع ٢٠% اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ للمعاشات المستحقة في ١٩٩٢/٦/٣٠:

وهذه تقررت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والذي تنص مادته الأولي علي أن:

تزاد بنسبة ٢٠% اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي

٣- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

٤- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

Sins2816

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش، وتسري في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :

١- تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات في١٩٩٢/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعي ما يأتي:

(ا) يقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة، معاش الأجر الأساسي.

(ب) لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التي تحسب عليها الزيادة.

٢- يكون الحد الأقصي للزيادة في حدود الزيادة المستحقة علي معاش أقصي أجر أساسي وزياداته حتي تاريخ العمل بهذا القانون.

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الي الحدود الدنيا للمعاش.

٤- تستحق الزيادة بالاضافة الي الحدود القصوي للمعاش.

٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) المرافق بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه، بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في١٩٩٢/٦/٣٠.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد الي انهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

٧- زيادة بواقع ١٠% من معاش الأجر الأساسى إعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ بمقتضى القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣.

وهذه تحسب على أساس مجموع معاش الأجر الأساسى والزيادات والاعانات (عدا إعانة العجز الكامل) فى ١٩٩٣/٦/٣٠.

ويراعى بالنسبة للزيادة :

١- يكون حدها الاقصى فى حدود الزيادة المستحقة على معاش اقصى أجر اساسى وزياداته حتى ١٩٩٣/٦/٣٠.

٢- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

Sins2816

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش.
٤- تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالإضافة الى الحد الاقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.
٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الانصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار اليها بأفتراض وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش فى١٩٩٣/٦/٣٠.
وإستثناء من الاحكام السابقه لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.
وتتحمل الخزانه العامة بقيمة هذه الزيادة.

٨- زيادة بواقع ١٠% من معاش الأجر الأساسى إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ بمقتضى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

وهذه تحسب على أساس مجموع معاش الأجر الأساسى والزيادات والاعانات (عدا إعانة العجز الكامل) فى ١٩٩٤/٦/٣٠.

ويراعى بالنسبة للزيادة :
١- يكون حدها الاقصى فى حدود الزيادة المستحقة على معاش اقصى أجر اساسى وزياداته حتى ١٩٩٤/٦/٣٠ وقدرها ٦٥,١١ جنيه.
٢- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.
٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش.
٤- تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالإضافة الى الحد الاقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.
٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الانصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار اليها بأفتراض وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش فى١٩٩٤/٦/٣٠.
واستثناء من الاحكام السابقه لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى إنهاء الخدمة.
وتتحمل الخزانه العامة بقيمة هذه الزيادة.

Sins2816

٩- زيـادة بواقـع ١٠% مـن معـاش الأجـر الأساسـى إعتبـارا مـن ١٩٩٥/٧/١ بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥.

وهذه تحسب على أساس مجموع معاش الأجر الأساسى والزيـادات والاعانات (عدا إعانة العجز الكامل) فى ١٩٩٥/٦/٣٠.

ويراعى بالنسبة للزيادة :
١- يكـون حـدها الاقصـى فـى حـدود الزيـادة المسـتحقة علـى معـاش اقصى اجر اساسى وزياداته حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ وقدرها ٧١,٦٢ جنيه.
٢- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.
٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش.
٤- تستحق الزيـادة بالنسبة للمعـاملين بقـانون التـأمين الإجتمـاعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخـارج المشـار اليهمـا بالإضـافة الـى الحد الاقصـى للجمـع بين المعاش والزيادات والإعانات.
٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الانصبة المنصوص عليهـا فـى الجـدول رقـم ٣ المرافـق لقـانون التـأمين الإجتمـاعى المشـار اليهـا بأفتراض وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش فى١٩٩٥/٦/٣٠.
واسـتثناء مـن الاحكـام السـابقه لا تسـتحق الزيـادة لصـاحب معـاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.
وتتحمل الخزانه العامة بقيمة هذه الزيادة.

١٠- زيـادة بواقـع ١٠% مـن معـاش الأجـر الأساسـى إعتبـارا مـن ١٩٩٦/٧/١ بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦.

وهذه تحسب على أساس مجموع معاش الأجر الأساسى والزيـادات والاعانات (عدا إعانة العجز الكامل) فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

ويراعى بالنسبة للزيادة :
١- يكـون حـدها الاقصـى فـى حـدود الزيـادة المسـتحقة علـى معـاش اقصى اجر اساسى وزياداته حتى ١٩٩٦/٦/٣٠.
٢- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

Sins2816

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش.
٤- تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالإضافة الى الحد الاقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.
٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الانصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار اليها بأفتراض وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش فى١٩٩٦/٦/٣٠.
واستثناء من الاحكام السابقه لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.
وتتحمل الخزانه العامة بقيمة هذه الزيادة.

١١- زيادة بواقع ١٠% من معاش الأجر الأساسى إعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ بمقتضى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧.

وهذه تحسب على أساس مجموع معاش الأجر الأساسى والزيادات والاعانات (عدا إعانة العجز الكامل) فى ١٩٩٧/٦/٣٠.

ويراعى بالنسبة للزيادة:
١- يكون حدها الاقصى فى حدود الزيادة المستحقة على معاش اقصى اجر اساسى وزياداته حتى ١٩٩٧/٦/٣٠.
٢- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.
٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش.
٤- تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالإضافة الى الحد الاقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.
٥- توزع الزيادة بين المستحقين **بنسبة الانصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار اليها بأفتراض وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش فى١٩٩٧/٦/٣٠.**
واستثناء من الاحكام السابقه لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.
وتتحمل الخزانه العامة بقيمة هذه الزيادة.

Sins2816

١٢- زيادة بواقع ١٠% من معاش الأجر الأساسى إعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨.

وهذه تحسب على أساس مجموع معاش الأجر الأساسى والزيادات والاعانات (عدا إعانة العجز الكامل) فى ١٩٩٨/٦/٣٠.

ويراعى بالنسبة للزيادة :

١- يكون حدها الاقصى فى حدود الزيادة المستحقة على معاش اقصى اجر اساسى وزياداته حتى ١٩٩٨/٦/٣٠.

٢- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

٣- تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش.

٤- تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالإضافة الى الحد الاقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

٥- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الانصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار اليها بأفتراض وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش فى١٩٩٨/٦/٣٠.

واستثناء من الاحكام السابقه لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانه العامة بقيمة هذه الزيادة.

Sins2816